حكمه مع انه يجوز للقاضي ان ينقضه
وكذا اذا كان نفس القضاء مختلفا فيه
وايضا يجب تقييد هذا اذا لم يكن حكم
القاضي المقلد بخلاف مذهبه عمدا بدليل
قوله في الفصل الثاني بعد هذا
الفصل ولو قضى بمذهب خصمه وهو
يعلم بذلك لا ينفذ قضاؤه لانه قضى
بما هو باطل في اعتقاده فلا ينفذ كما لو كان
مجتهدا او ترك رأي نفسه وقضى برأي مجتهد
رأي رأيه بطلانا فانه لا ينفذ قضاؤه
لانه قضى بما هو باطل في اجتهاده كذا هذا
ولو نسي القاضي مذهبه بنى على ظن مذهب
نفسه ثم بين انه مذهب خصمه ذكر في
شرح الطحاوي انه كقوله ان بيطله ولم يذكر
الخلاف لانه اذا لم يكن مجتهدا تبين انه
قضى بما لا يعتقده حقا فتبين انه وقع
باطلا كما لو قضى وهو يعلم انه مذهب
نفسه ثم بين خصمه وذكر في ادب القاضي
انه يصح قضاؤه عند ابي حنيفة رحمه الله

وعندهما

وعندهما لا يصح لهما ان القاضي مقتصر لانه يمكنه
حفظ مذهب نفسه فاذا لم يحفظ فقد قصر
غير معذور ولابي حنيفة رحمه الله ان
النسيان غالب خصوصا عند تراخي الحوادث
فكان معذورا هذا اذا لم يكن القاضي من
اهل الاجتهاد واما اذا كان من اهل الاجتهاد
ينبغي ان يصح قضاؤه وفي الحكم بالاجماع
ولا يكون القاضي اخرا ان يبطله لانه
لا يصدق على النسيان بل يحمل على انه
مجتهد فتحول رأيه انتهى قوله وقد
ذكر في فتاوى البزازية ح هذا ايضا
لا يفيد فيما نحن فيه وهو احكم في المجتهد
من المقلد بخلاف مذهبه عمدا لان الحكمة
في الاول بجهل بدليل قوله ثم بان وفي
الثاني نسيانا قوله وبهذا ينكشف
ح برده انه لو كان كذلك لما قال في التاتارخانية
ناقلا عن التتمة سئل ايضا عن القاضي المقلد
اذا قضى على خلاف مذهبه هل ينفذ
قضاؤه وقال لا ينفذ قضاؤه انتهى

Copyright © King Saud University